فقال له يبر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا
ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب
لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا
يلامون على عضه الصائم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن
قيس بوجي الله تعالى الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في
غضبه شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل
على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت فيؤاخذ بالكلام
وقد صح كما تقدم امر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى
غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع
الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر
منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه
مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه
لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك
مسلم ان الغضبان مكلف به ونحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف
على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل
بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف
وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه
واعتاقه واقتى به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
ورد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث
السابع عشر عن ابي يعلى وقيل ابي عبد الرحمن شداد
ابن اوس رضي الله عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي
حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده
قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي
العلم

العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان
وخمسين او احد او اربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة
ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون
حديثا اخرج له البخاري حديثا ومسلم آخر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو
موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق
الطلب لانه اعم فائدة فالاحسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه
من فعل او ترك مستوفيا الشروط والمندوب ان يأتي بمكملات الواجب
وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا
اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر
في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الاتقان
على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فائدة لان الاحسان في
الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحث على من شرع في شيء
منها ان يأتي به على غاية كماله ويحافظ على اداءه الصحيحة والمكملة
له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه
وان قل يزيده الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان
فيه على اي في اوالي كل شيء يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة
له الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات
لا يتأتى الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان
اليهما مراتب اما الثاني فواضح واما الاول فلهموه والملائكة والا
حسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل لحضرة الحفظة ما
يكرهون ولا يأكل ما يتأذون بريحه لتأذيهم بما يتأذى به بنو
آدم كما في الحديث والحث نحو بشرهم بالسلام من الصلاة فانه ينبغي
للمصلي ان ينوي به من عنى بتحيته او بشاره من ملائكة وموتى
انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان آخر من الصلي فانه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)